نضالا على ان مع كل واحد منهما ثلاثة غير معينين لم يجز لانه **مسئلة** ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين لا
يشترط تعيين القوس ولا السهام في المناضلة ولو عينها لم تتعين لان القصد معرفة الحذق وهو لا يختلف الا
بالرامي دون السهام والقوس وفي الرهان يشترط تعيين الحيوان الذي يسابق به لما ذكرنا ولا يعتبر تعيين
الراكب لان المقصود معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكلما يتعين لا يجوز ابداله كالمتعين في البيع وما لا يتعين
يجوز ابداله لعذر وغيره فعلى هذا ان شرط ان لا يرمي بغير هذا القوس ولا بغير هذا السهم او لا يركب غير هذا الراكب
فهي شروط فاسدة لانها تنافي مقتضى العقد فهو كما لو شرط اصابة باصابتين **فصل** ويجوز عقد النضال
على اثنين وعلى جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اصحابه ينتضلون فقال ارموا وانا مع بني الادرع فامسك
الاخرون وقالوا كيف نرمي وانت مع بني الادرع قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري ولانه اذا جاز ان يكونا
اثنين جاز ان يكونا جماعتين لان المقصود معرفة الحذق وهو يحصل في الجماعتين وكذلك في سباق الخيل فقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل المضمرة وبين الخيل التي لم تضمر **مسئلة** الثاني ان يكون المركوبان والقوسان
من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وعجمي ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز فان كانا من جنسين كالفرس
والبعير لم يجز لان البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة فان كانا من نوعين كالعربي والهجين
والبختي والعرابي ففيه وجهان احدهما لا يصح ذكره ابو الخطاب لان التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة فاشبه
الجنسين والثاني يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانهما من جنس واحد وقد يسبق كل واحد منهما الاخر والضابط
الجنس وقد وجد ويكفي في المظنة احتمال الحكمة ولو على بعد وكذلك الحكم لو تناضلا على ان يرمي احدهما بقوس عربية
والاخر بالفارسية هل يصح فيه الوجهان يصح عند القاضي وهو مذهب الشافعي ولا يصح عند ابي الخطاب لما ذكرنا **فصل**
لا باس بالرمي بالقوس الفارسية في ظاهر كلام احمد وقد نص على جواز المسابقة بها وقال ابو بكر يكره لانه قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه راى مع رجل قوسا فارسية فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنى
فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن الله لكم في الارض رواه الاثرم ولنا انعقاد الاجماع على الرمي بها واباحة حملها فان ذلك
جار في اكثر الاعصار وهي التي يحصل الجهاد بها في عصرنا واما الخبر فيحتمل انه لعنها لان حملتها في ذلك العصر العجم ولم يكونوا
اسلموا بعد ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها ولهذا امر برماح القنى ولو حمل انسان رمحا غيرها لم يكن مذموما
وحكى احمد ان قوما استدلوا على القسي الفارسية بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة لدخولها في عموم الاية والله اعلم
مسئلة الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة
وان يكون لابتداء عدوهما واخره غاية لا يختلفان فيها لان الغرض معرفة اسبقهما ولا يعلم ذلك الا بتساويهما في الغاية
لان احدهما قد يكون مقصرا في اول عدوه سريعا في انتهائه وبالعكس فيحتاج الى غاية تجمع حاليه ومن الخيل ما
هو اصبر والقارح اصبر من غيره وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه
ابو داود فان استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز لانه يؤدي الى ان لا يقف احدهما حتى تنقطع فرسه ويتعذر
الاشهاد على السبق فيه وكذلك يشترط معرفة مدى الرمي اما بالمشاهدة واما بالذرعان نحو مائة ذراع او مائتي
ذراع لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد ويجوز ما يتفقان عليه الا ان يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها
غالبا وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع فلا يصح لان الغرض يفوت بذلك وقد قيل انه ما رمى في اربعمائة ذراع الا عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه **مسئلة** الرابع كون العوض معلوما لانه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود اما
بالمشاهدة او بالقدر او بالصفة على ما تقدم في غير موضع ويجوز ان يكون حالا او مؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا
فلو قال ان فضلتني فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر جاز وكل ما جاز ان يكون حالا او مؤجلا جاز ان يكون
بعضه حالا وبعضه مؤجلا كالبيع غير انه يحتاج الى صفة الحنطة بما تعلم به كالمسلم **فصل** الشرط الخامس الخروج
عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم فمتى استبق اثنان والجعل منهما فاخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قمارا لان كل واحد

منهما لا

منهما لا يخلو من ان يغنم او يغرم وهذا قمار **مسئلة** فان كان الجعل من الامام او احد غيرهما او احدهما على ان من سبق اخذه
جاز وجملة ذلك ان المسابقة اذا كانت من اثنين او حزبين لم يخل اما ان يكون منهما او من غيرهما فان كان من غيرهما
وكان من الامام جاز سواء كان من ماله او من بيت المال لان في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين وان كان
غير الامام فله بذل العوض من ماله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز لان هذا مما يحتاج اليه للجهاد فاختص
به الامام كتولية الولايات وتأمير الامراء ولنا انه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلا او سلاحا فاما ان كان
منهما اشترط كون الجعل من احدهما فيقول ان سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز وحكي
عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولنا ان احدهما يختص بالسبق فجاز كما لو اخرجه الامام ولا يصح ما ذكره لان القمار ان لا
يخلو كل واحد منهما من ان يغنم او يغرم وهاهنا لا خطر على احدهما فلا يكون قمارا **مسئلة** فان جاءا معا فلا شيء
لهما لانه لا سابق فيهما وان سبق المخرج احرز سبقه ولا شيء له على صاحبه لانه لو اخذ منه شيئا كان قمارا وان سبق الاخر
احرز سبق المخرج فملكه وكان كسائر ماله لانه عوض في الجعالة فيملكه فيها كالعوض المجعول في رد الضالة فان كان
العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه ان كان موسرا وان افلس ضرب به مع الغرماء **مسئلة** وان
اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما فان سبقهما احرز سبقيهما
وان سبقاه احرزا سبقيهما ولم ياخذا منه شيئا وان سبق احدهما احرز السبقين وان سبق معه المحلل فسبق الاخر بينهما
السبق بفتح الباء الجعل الذي يسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ويقال سبق اذا اخذ واذا اعطى وهو
من الاضداد ومتى استبق اثنان فاخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قمارا لان كل واحد منهما لا يخلو من ان يغنم او يغرم
سواء كان ما اخرجاه متساويا او متفاوتا مثل ان اخرج احدهما عشرة والاخر خمسة ولو قال ان سبقتني فلك علي عشرة
وان سبقتك فلي عليك قفيز حنطة او قال ان سبقتني فلك علي عشرة ولي عليك قفيز حنطة لم يجز لما ذكرناه فان ادخلا
بينهما محللا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز وبهذا قال سعيد بن المسيب والزهري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي
وحكى اشهب عن مالك انه قال في المحلل لا احبه وعن جابر بن زيد انه قيل له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون
بالدخيل باسا قال هم اعف بذلك ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا
يامن ان يسبق فليس قمارا ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه ابو داود فجعله قمارا اذا
امن ان يسبق لانه لا يخلو كل واحد منهما من ان يغنم او يغرم واذا لم يامن ان يسبق لم يكن قمارا لان كل واحد منهما
يجوز ان يخلو عن ذلك ويشترط ان يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما او بعيره لبعيريهما او رميه لرميهما فان لم يكن
مكافئا مثل ان يكون فرساهما اجود من فرسه فيكونا جوادين وهو بطيء فهو قمار لانه مأمون سبقه فوجوده
كعدمه وان كان مكافئا جاز فان جاؤوا الغاية دفعة واحدة احرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لانه لا سابق
فيهم وكذلك ان سبقا المحلل وان سبق المحلل احرز السبقين بالاتفاق وان سبق احد المستبقين وحده احرز سبق نفسه
واخذ سبق صاحبه ولم ياخذ من المحلل شيئا وان سبق احد المستبقين والمحلل احرز السابق مال نفسه ويكون سبق
المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وسواء كان المستبقون اثنين او اكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق
منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز لانه لا فرق بين الاثنين والجماعة وهذا كله مذهب الشافعي **مسئلة** وان
قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله ذلك لم يجز اذا كانا اثنين وان قال ومن صلى فله خمسة جاز وجملة
ذلك انه اذا كان المخرج غير المتسابقين فقال لهما او لجماعة ايكم سبق فله عشرة جاز لان كل واحد منهما يطلب ان
يكون سابقا فايهم سبق استحق العشرة وان جاؤوا جميعا فلا شيء لواحد منهم لانه لا سابق فيهم وان قال لاثنين
ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله ذلك لم يصح لانه لا فائدة في طلب السبق فلا يحرص عليه وان قال ومن صلى فله خمسة

Copyright ... University